القضاء في الاندلس في العصر الأموي
138ـــ 422ه /756ـ 1031م

م.د . احمد محمد حمد المشهداني
المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الثالثة / الاشراف التربوي
Am373809@gmail.com

التقديم: 2023/7/5 القبول: 2023/10/18 النشر: 2023/12/15
Doi: https://doi.org/10.36473/ujhss.v62i4.2267

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licenses

الملخص:

يعالج البحث أهمية القضاء ودوره في الحفاظ على مقومات الدولة في الاندلس في عصر الدولة الاموية، ولأهمية القضاء قام الأمراء والخلفاء بدور القضاة؛ لإشاعة الأمن والاستقرار والحفاظ على الجانب البشري والمادي للدولة، وقد جاءت أهمية هذا الموضوع ؛كونه يسلط الضوء على موضوع مهم هو دراسة القضاء في مرحلة مهمة من تاريخ الدولة العربية الاسلامية في الاندلس، ومن أهداف البحث التي اسعى إلى تحقيقها الوقوف على أهمية القضاء في تلك الحقبة، وأمثلة من الأمراء والخلفاء الذين مارسوا القضاء، وكذلك أهم قضاة ذلك العصر والمؤسسات الساندة للقضاء في تلك الحقبة، وقد اقتضت طبيعة البحث أن انتهج فيه منهج البحث التاريخي، وقد جعلت حدود البحث دولة الاندلس، وقد خرج البحث بعدة نتائج أهمها ممارسة الأمراء والخلفاء للقضاء لأهميته الكبيرة ، ومؤسسة القضاء مؤسسة محكمة ولها أصناف مثل قاضي العاصمة وقضاة الاقاليم، وتعيين قاضي لغير المسلمين ومن طوائفهم .

الكلمات المفتاحية: القضاء ، الاندلس ، العصر الاموي ، الشرطة ، المحتسب

The judiciary in Andalusia in the Umayyad era
138- 422A.H/756- 1031A.D.

Ahmed Mohamed Hamad Al-Mashhadani
The General Directorate of Education, Baghdad, Al-Karkh, the third / educational supervision

Abstract:

The research deals with the importance of the judiciary and its role in preserving the foundations of the state in Andalusia in the era of the Umayyad dynasty, Due to the importance of the judiciary, the princes and caliphs played the role of judges to spread security and stability and to preserve the human and material aspect of the state, The importance of this topic came as it sheds light on an important topic, which is the study of the judiciary at an important stage in the history of the Arab Islamic state in Andalusia, and one of the research goals that it sought to achieve: Standing on the importance of the judiciary in that era and examples of princes and caliphs who practiced the judiciary, as well as the most

important judges of that era and the institutions supporting the judiciary in that era, Due to the nature of the research, the methodology of deep and accurate historical, and the limits of research were made by the state of Andalusia, The research came out with several results,the most important of which is the practice of the princes and caliphs for the judiciary due to its great importance ,the judiciary institution is a court institution and has categories such as the capital judge and the provincial judges , Ajudge was appointed for non-Muslims and their sects .

Keywords: the judiciary, Andalusia, the Umayyad era, the police, the muhtaseb

المقدمة :

انمازت حضارة الاندلس بالرقي والمكانة المتميزة في الحضارة الاسلامية في مختلف المجالات العلمية والادبية والاجتماعية ومؤسسات الدولة المختلفة، وفي مقدمتها مؤسسة القضاء. ونشاط مؤسسة القضاء في الاندلس صار مقرونا باسماء نخبة من أئمة المذهب المالكي في الاندلس من أمثال القاضي ابن عطية والقاضي ابن عبد ربة والقاضي قاسم بن اصبغ وغيرهم الكثير، والقضاء في الاندلس لم يكن مقتصرا على القاضي فقط، وإنما خول النظام الاسلامي صلاحية إصدار الأحكام لعدد من المؤسسات والسلطات السياسية والإدارية والأمنية والدينية .

اظهر البحث القضاء في الاندلس في ظل حكم الدولة الاموية.

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث التاريخي أهمية القضاء ومؤسساته والقائمين عليه والمؤسسات الساندة له .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على دور القضاء في إرساء العدل والمساواة بين مجتمع الاندلس من المسلمين وغير المسلمين ، والعناية في اختيار القضاة .

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في الآتي :

1. بيان دور الأمراء والخلفاء في إبراز أهمية القضاة وتوليهم القضاء بأنفسهم .
2. الوقوف على الشروط والمواصفات التي يتمتع بها القاضي ، ومعرفة أسباب عزوف العلماء والفقهاء عن تولي القضاء .
3. معرفة المؤسسات الداعمة لعمل القضاء مثل المحتسب وصاحب الشرطة .

وقد تم اعتماد مصادر قيمة جدا لانجاز هذا البحث، إذ تم اعتماد كتاب الكامل في التاريخ للمؤرخ الكبير ابن الاثير، ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت630هـ/1233م)، وقد تميز بسعة المعلومة ودقتها، وكذلك كتاب الحلة السيراء لمؤلفه ابن الابار، ابو عبدالله محمد بن عبدالله (ت658هـ/1260م)، وكتاب البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب للمؤلف الكبير ابن عذاري، ابو العباس احمد بن محمد ، فضلًا عن الكثير من المصادر الأخرى التي أغنت البحث بمعلومات جيدة .

ولم تكن المراجع الحديثة غائبة عن البحث، إذ جرى اعتماد عدد من المراجع لعل أبرزها تاريخ الاسلام السياسي لمؤلفه حسن ابراهيم حسن، وكذلك كتاب ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب لمؤلفه ليفي بروفنسال، وغير ذلك من المراجع المهمة .

وقد تم تناول موضوع القضاء في الدراسات السابقة ومنها مثلا رسالة ماجستير منشورة على شبكة الانترنيت بعنوان القضاء والشرطة في الاندلس خلال العهد الاموي (138.392هـ/ 755.1001م) جامعة ابن خلدون لسنة 2022، إعداد الطلبة هاشمي بن عثمان و وشتوان بن يمينة وسالم بن داود، بإشراف الدكتور راكة عمر، وبحث آخر منشور في مجلة لارك / جامعة واسط بعنوان دور القضاء في الرقابة الادارية والمالية في بلاد الاندلس خلال عصري الإمارة والخلافة الاموية(138. 366هـ/ 756م .976م) لسنة 2018 العدد 31 ج2 للباحث محمد حسين السيوطي. وغيرها من الدراسات الأخرى وتم تناول الموضوع بالبحث ليكون استمرارا ومكملا للدراسات السابقة، ومن الله التوفيق .

اولًا: الأمراء والخلفاء والقضاء

خاض الأمراء والخلفاء غمار العمل في مجال القضاء، إذ اصدروا الأحكام على الكثير من الحالات على من خالفوهم أو خرجوا عن طاعتهم أو تآمروا عليهم ، ونذكر أهم هؤلاء الأمراء والخلفاء وهم :.

1 . عبدالرحمن الداخل 138.172هـ/756.788م :

هو عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان الداخل إلى الاندلس ، سماه الخليفة ابو جعفر المنصور (صقر قريش)، كنيته ابو سليمان، رحل إلى الاندلس وهزم أميرها يوسف بن عبدالرحمن الفهري سنة 138هـ/756م، وكان عمره حينذاك (26) سنة (ابن الابار، 1963: 35/1) **(Ibn Al-Abar, 1963: 1/35)**

عندما أراد عبد الرحمن الداخل تعيين قاضي لقرطبة استشار أصحابه فأشاروا عليه بمصعب بن عمران، فعرض على مصعب القضاء فأبى وقدم الأعذار لذلك، فهاج غضبه عليه ثم اطرق مفكرا بالأمر ثم قال لمصعب : "اذهب عليك العفا وعلى اللذين أشاروا بك " (النباهي، د. ت: 12) (**Al-Nabahi, No data: 12**).

ومن القضايا التي حكم فيها عبدالرحمن الداخل يذكر أن بعض أعداء يوسف الفهري ادعوا بأنه قد استولى على أراضيهم وممتلكاتهم، وسألوا الامير عبدالرحمن الداخل ان يحضر يوسف واياهم إلى القاضي يزيد بن يحيى ، وكان من اليمن يأملون ان يتحيز لهم القاضي اليمني يزيد ضد يوسف الفهري ، وأحالهم الامير إلى القاضي لكن أملهم خاب، فقد أظهر القاضي براءة يوسف، واقام يوسف عند الامير بأحسن حال (مؤلف مجهول ، أخبار مجموعة في فتح الاندلس ، د.ت: 93-95) (**Unknown author, news group in Fath Al-Andalus, No data: 93-95**)، وقد حكم الامير عبدالرحمن الداخل على أقربائه عندما تآمروا عليه، ففي سنة 168هـ /784م خرج المغيرة بن الوليد بن معاوية وهو ابن اخ الامير عبدالرحمن واراد الخروج عن طاعة الامير يساعده في ذلك عذيل بن الصميل بن حاتم ، ووصل خبر التآمر إلى الامير فأمر بإحضار

المغيرة وهذيل واستنطقهم واقروا بتآمرهم، وأمر بقتلهم (ابن عذاري، د. ت: 2/48-57) (**Ibn Adhari, No data: 2/48-57**) (المراكشي، 1963: 41) (**Al-Marrakechi, 1963: 41**).

وقضى الامير عبدالرحمن بحادثة أخرى مشابهة لما تقدم ، إذ خرج العلاء بن مغيث الحضرمي ضد الامير عبدالرحمن ودعى العلاء لابي جعفر المنصور، ولكن الامير نجح في القضاء على العلاء وحركته، وقضى بقطع رأسه وأصحابه وبعثها إلى القيروان، ومنها إلى مكة المكرمة، إذ كان المنصور في إمارة الحج (مؤلف مجهول ، أخبار مجموعة في فتح الاندلس ، د.ت: 101-105) (**Unknown author, news group in Fath Al-Andalus, No data: 101-105**).

وعندما ثار يحيى بن يزيد بن هشام وهو أحد اقرباء الامير عبدالرحمن وتحالف مع يحيى بن عبيدالله بن ابان بن معاوية بن هشام بن عبدالملك ومعهم آخرون واجتمعوا على الخروج ، فلما وصل الخبر إلى الامير أمر بالقبض على هؤلاء المتآمرين وأمر بايداعهم الحبس، وقضى بضرب أعناقهم ، وسحبت جثثهم من قصر الرصافة الذي كان منزل الامير إلى خارج قرطبة (مؤلف مجهول ، ، د.ت: 109-110، 116) (**Unknown author, N D: 109-110, 116**).

وكان امراء الاندلس وخلفاؤهم يستشيرون ثلاثة من الناس عندما يحتاجون للمشورة (ابن سماك، 2004: 128-129) (**Abn Samaak, 2004: 128-129**) والسبب يعود لعظم أهمية موقع مدينة القائد الاول ولتوفر العلماء في مدينة القائدة الثاني والقائد الثلث لان بلدته تتوسط البلاد، ولان قائد الاسطول هو ملك البحر وهؤلاء القادة هم :

1. قائد الجند بسرقسطة، وهي قاعدة الثغر الأعلى لعظم ذلك الموضع.
2. القاضي بقرطبة حاضرة الخلافة وموضع توافر العلماء .
3. قائد الاسطول بالمرية؛ لانها كانت دار تتوسط البلاد ، وكان قائد اسطولها قسيم الامير أو الخليفة في ملكه، لان قائد الاسطول ملك البحر والامير او الخليفة قائد البر .

2. الامير هشام بن عبدالرحمن 180.172هـ/796.788م :

تولى إمارة الاندلس بعد وفاة ابيه سنة 172هـ /788م، وكان يكنى بالرضي لعدله وفضله، استوزره ابوه عبدالرحمن وكان أصغر من اخيه سليمان (ابن الابار، 1963: 1/42) (**Ibn Al-Abar, 1963: 1/42**) .

كان شديد الحرص عندما أراد ان يختار قاضيا لفرطبة ان يكون موفقا في اختياره ، فأراد ان يكون زياد بن عبدالرحمن قاضيا، فلما علم زياد بذلك فر من قرطبة فقال هشام: ليت الناس كلهم زياد. وكان هشام أشد الناس قمعا للمتسلط من عماله، إذ يذكر انه تعرض رجل متظلم من بعض عماله إلى موكب هشام لكنه لم يستطيع مواجهة الامير هشام ، فكتب أحد أعوان هشام كتابا إلى العامل الذي اشتكى منه الرجل مع الرجل نفسه، ولم يستطع المشتكي مواجهة العامل، فعلم هشام بذلك فعظم ذلك عليه ثم قال: إنَّ إنصاف المظلوم من الظالم لا يكون من دون تسليط الحق على الظالم، وبعث إلى المظلوم المشتكي واحضره وقال له : احلف على ما اصابك من العامل، فجعل الامير له كلما يحلف على شيء افادة من العامل، فكان ذلك زجرا

من هشام لجميع عماله وهو أبلغ من السوط والسيف وذلك دليل على عدل الامير (ابن الابار، 1963: 42/1) (**Ibn Al-Abar, 1963: 1/42**) .

وهذا متظلم اخرمن أحد عمال هشام ، فبعث للعامل واحضره مع المتظلم ، وقال للمتظلم : احلف على كل ما ظلمك فيه، فإن كان ضربك فأضربه وإن هتك لك سترا فاهتك ستره، الا ان يكون اصاب منك حدا من حدود الله تعالى، فجعل الرجل لا يحلف على شئ إلا افاده منه (مؤلف مجهول ، 1983: 122/1) (**Unknown author 1983: 1/122**) (ابن عذاري، د. ت: 66/2) (**Ibn Adhari, N.D: 2/66**).

وكان الامير هشام كثير الاحترام لقرارات القضاء ، فعندما أراد ان يكون مصعب بن عمران الهمذاني قاضيا له قال له: تسمع مني ما اقوله لك بالله الذي لا اله الا هو لتجيبني إلى ما ادعوك إليه، او لأسطو بك سطوة تمحي عني العدل والرفق ما بقيت، ولو وضعت المنشار على رأسي لم اعترضك ، فولى مصعب القضاء ، وعندما قدم محمد بن بشير المعافري من الحج استكتبه لمصعب فكان كاتبه إلى أن توفي مصعب وولي محمد بن بشير القضاء بعده (ابن القوطية، 1957: 66-67) (**Abn Alqawtia, 1957: 66-67**).

3. الامير الحكم بن هشام 180.206هـ/796.822م:

تولى حكم الاندلس بعد وفاة والده، وكان شجاعا ، حازما، متواضع للحق، يتخير لأحكامه اروع من يقدر عليه واقضاهم بالحق، وكان يجلس لعامة الناس يومين في الاسبوع ينظر في أمورهم ويكفي مصالحهم بنفسه، وهو أول من احدث خطة المظالم بالاندلس (مؤلف مجهول ، 1983: 125/1-128) (**Unknown author, 1983: 1/125-128**).

ومن أخبار الامير الحكم انه كان له قاضي زاهد وذو فضل، وذكر أنَّ رجلا اغتصب جاريته أحد عمال الحكم وارسلها إلى الحكم، فلما عزل العامل جاء صاحب الجارية إلى القاضي وطلب انصافه من الامير الحكم بشأن الجارية بعد ان شرح امره إلى القاضي وقدم الادلة على ذلك، فقرر القاضي ان تحضر الجارية إلى مجلس القضاء، ودخل القاضي على الحكم وقال له: لا يتم عدل في العامة من دون اقامته في الخاصة ، وشرح للامير امر الجارية، وخيره في إخراجها وإبرازها للمواجهة، أو عزله عن القضاء فعرض الامير ان يشتري الجارية من صاحبها بأغلى ثمن لها ، فقال القاضي : (ان الشهود قد شخصوا من كورة جيان يطلبون الحق ، فلما صاروا بفنائك تصرفهم دون انفاذ الحق لاهله ، فلعل قائلا يقول : باع من لم يملك بيع نفس على نفسه، ولا بد من ابراز الجارية او تجعل امرك إلى من احببت) فلما رآى الامير عزم القاضي، أمر بإخراج الجارية من قصره، وقد كانت وقعت من نفسه موقعا، وقضى القاضي بالجارية

لصاحبها ثم قال للرجل : اياك بيعها الا في بلدك لتقوى بذلك الرعية على طلباتهم وبيعتهم على استخراج حقوقهم ، ولما توفى القاضي اكتأب الحكم لمصابه وخرج ليلتها من داره وقام يصلي وأطال السجود فقيل له : ما اقلقك هكذا ايها الامير قال: خطب عظيم ومصاب جلل، كنت قد تفرغت من أمور الرعية بالقاضي الذي كان الله قد كفاني به ما كفاني فخشيت ان لا اصيب منه خلفا، فدعوت الله ان يعوضني قاضيا مثله اجعله

بيني وبين الناس (مؤلف مجهول ، ، د.ت: 124-127) (**Unknown author, N.D: 124-127**) (ابن عذاري، د. ت: 2/78-79) (**Ibn Adhari, No data: 2/78-79**).

وفي سنة 189هـ أمر الحكم بصلب 72 رجل بقرطبة وكان السبب في ذلك انهم أرادوا الغدر به وهموا بالخلاف عليه وطلبو رئيسا لهم، فوقع اختيارهم على محمد بن القاسم واطلعوه على امرهم فخذلهم وافشى سرهم وتقرب إلى الحاكم بدمائهم، فلما تأكد من امر غدرهم أخذهم وقضى بصلبهم جميعا، ثم اتقن سور قرطبة (ابن عذاري، د. ت: 2/71) (**Ibn Adhari, No data: 2/71**).

4.الامير عبد الرحمن الثاني (الاوسط)206.238هـ/821.852م :

هو عبدالرحمن بن الحكم والرابع من خلفاء بني امية في الاندلس بويع له يوم وفاة ابيه الحكم سنة 206هـ/821م ، وكانت خلافته 31 سنة وثلاثة أشهر وستة أيام ، وكان فصيحا شاعرا مع سعة العلم والحلم (ابن الابار، 1963: 1/113-114) (**Ibn Al-Abar, 1963: 1/113-114**).

وقد سار الحكم بخير سيرة والتزام اكرام اهل العلم وكان لا يولي القضاء أحدا إلا عن رأي مشاوره في امر القضاء يحيى بن يحيى الفقيه، وقد كثر القضاة في أيامه؛ لأن المشاور في عزلهم وولايتهم اذا انكر من القاضي شيئا قال له: استعفي والا رفعت بعزلك فكان يستعفي او يشير يحيى بن يحيى فيعزل.

وكانت قد وفدت على الامير عبدالرحمن الثاني امرأة تدعى حسانة التميمية مشتكية على جابر بن لبيد والي البيرة، وكان الامير الحكم والد عبدالرحمن قد وقع لها بخط يده بتحرير املاكها ، فتوسطت إلى الوالي جابر بخط الحكم على املاكها فلم يفدها ذلك ، فاشتكت إلى الامير عبدالرحمن ، وعرفتها بنفسها فعرفها، ثم انشدته مرتجلة بعض الأبيات وقصت عليه امرها ، فرق لها الامير واخذ خط ابيه فقبله ووضعه على عينيه وقال: لقد تعدى ابن لبيد طوره ، وسفه رايه، كيف ينقض امر الامام الحاكم ، وحسبنا ان نسلك سبيله بعده ، ونحفظ بعد موته عهده ، انصرفي يا حسانة فقد عزلته لك، ووقع لها بمثل توقيع ابيه الحكم ، فقبلت يده وامر لها بجائزة (مؤلف مجهول ، 1983: 1/138-143) (**Unknown author,1983: 1/138-143**).

وفي سنة 237هـ/851م ادعى احد المؤذنين شرقي الاندلس النبوة وتأويل القرآن على غير وجه تأويله ، فتبعه خلق كثير من الغوغاء وكان بعض شرائعه انه كان ينهى عن قص الشعر وتقليم الاظافر وغيرها ويقول: (لا تغيروا خلق الله) ، فبعث إليه الامير عبدالرحمن فاستتابه فلم يتب، فقضى بقتله فقتل وهو يقول : اتقتلون رجل يقول ربي الله(مؤلف مجهول ، د.ت: 145) (**Unknown author, N.D: 145**).

5.الامير محمد بن عبدالرحمن الثاني 273.238هـ/886.852م:

تولى الإمارة بعد وفاة ابيه عبدالرحمن الثاني، وكان من أهل الاناة وقلة العجلة والتنزه عن العقوبة تولى الإمارة سنة 238هـ/852 م وعمره ثلاثون عاماً (ابن الابار، 1963: 1/119) (**Ibn Al-Abar, 1963: 1/119**)، ومن الذين أوكل إليهم القضاء ابراهيم بن محمد بن بار ، دعاه إليه الامير محمد بن عبدالرحمن لقصة رفعت من قدره عنده فأبى، فأرسل إليه بذلك هاشم بن عبدالعزيز الحاجب فأمتنع عليه ولم يجد

فيه حيلة ، فأعاد إليه الامير محمد حاجبه هاشم بوصية تقول : اذا لم تقبل قضاءنا فاحضر مجلسنا وكن احد الداخلين علينا الذين نشاورهم في امورنا ونسمع منهم في رعيتنا فلما استمع إلى رسالة الامير قال: يا ابا خالد ، يعني الحاجب هاشم، ان الح علي الامير في هذا ومثله هربت والله بنفسي من بلده ، فمالي وله ، فاعرض الامير عنه عند ذاك وعلم انه ليس من صيده (النباهي، د. ت: 12) (**Al-Nabahi,N.D: 12**).

ولما اراد الامير محمد لمنصب القضاء الفقيه محمد بن عبدالامير الخشعمي وامر الوزراء ان يجلسوه ويلزموه ذلك، ففعلوا وادوا إليه رسالة الامير، لكنه ابى ونفر نفورا شديدا ، فلاطفوه وخوفوه ولم يزده ذلك الا اباءا ونفورا، فكتبوا إلى الامير بلجاجته ، فوقع الامير توقيعا غليظا معناه :ان من عصانا فقد احل نفسه ودمه، فلما قرأوه على الخشعمي ، نزع قلنسوته من رأسه ومد عنقه وجعل يقول : ابيت كما ابت السماوات والارض اباية اشفاق لا اباية نفاق ، فكتبوا إلى الامير بلفظه ، فكتب الامير : ان سلموا امره واخرجوه عن انفسكم ، فقالوا له انصرف فانطلق عنهم ولم يهجوه بعدها (النباهي، د. ت: 13) (**Al-Nabahi,N.D: 13**).

6. الامير المنذر بن محمد 275.273هـ/ 886. 888م:

تولى المنذر إمارة الاندلس بعد وفاة والده محمد سنة 273هـ/886م ولم يدم حكمه سوى عامين حيث توفى سنة 275هـ/888 م ،وقد عزل سليمان بن اسود البلوطي عن القضاء ، واستقضى ابا معاوية بن زياد اللخيمي بينما تمسك بوزراء ابيه، وقد بلغ عددهم أحد عشر وزيرا ، ولم يكن له دور في أن يقضي (ابن القوطية، 1957: 119) (**Abn Alqawtia, 1957: 119**) (ابن عذاري، د. ت: 113/2) (**Ibn Adhari,N.D: 2/113**) (مؤلف مجهول ، ، 1983: 146/1) (**Unknown author, 1983: 1/146**).

وقد عرض القضاء على الشيخ الصالح بقي بن محمد في زمن الامير المنذر بن محمد ، وقد كانت لهذا الشيخ علاقة خاصة بالمنذر قبل توليه الإمارة ، فلما ولي الإمارة احضر الشيخ بقي بن محمد وعرض عليه ولاية القضاء فأبى وحاول الامير المنذر اكراهه فقال الشيخ : ماهذا جزاء محبتي لك ، فقال له المنذر: اما اذا ابيته ، فاشر علي بقاضي ترضاه للمسلمين ، فابى ، فضايقه الامير وعزم عليه وقال : لا بد أن تلي او تشير ، فقال اشير عليك برجل من ال زياد يسكن في رية يعرف بعامر بن معاوية ، فقبل منه الامير ذلك وارسل إلى عامر وولاه القضاء (النباهي، د. ت: 18) (**Al-Nabahi,N.D: 18**) (ابن القوطية، 1957: 92) (**Abn Alqawtia, 1957: 92**).

7. الامير عبدالله بن محمد 300.275هـ/ 888. 912 م :

ولي الإمارة في الاندلس بعد وفاة اخيه المنذر سنة 275هـ/888 م ، يكنى ابا محمد ، واستمر حكمه 25عاما ، وكان أديبا وشاعرا بليغا بصيرا باللغة وأيام العرب، وفي أيامه اضطرمت نار الفتنة في الاندلس فتنغص عليه ملكه(ابن الابار، 1963: 120/1) (**Ibn Al-Abar, 1963: 1/120**) (حسن، د. ت: 170/3) (**Hassan,N.D: 3/170**).

وكان الامير عبدالله يجلس للمظالم على باب قصره في أيام معلومة فترفع إليه فيه الظلامات ويصل إليه الكبير والصغير، وتصل إليه كتبهم على باب حديد قد صنع مشرجا لذلك، فلا يتعذر على الضعيف

ايصال بطاقته بيده ولا انهاء مظلمة على لسانه، وكان أهل المكانات وذو المنازل والاقدار يتحفظون من كل امر يوجب الشكوى فيهم ، ويخشون التعامل مع من دونهم ويهابون عقاب الامير ويحذرون انكاره ويتحرون موافقة مذاهبه .

وكان قد فتح بابا في القصر سماه باب العدل ، وكان يقصده فيه الناس يوما معلوما في الجمعة ليباشر احوالهم بنفسه، ولا يجعل بينه وبين المظلوم سترا(ابن عذاري، د. ت: 153/2) (**Ibn Adhari, No data: 2/153**).

وكان الامير عبدالله لما عزل ابا معاوية بن زياد عن القضاء ، ولى مكانه النضر بن سلمة ، ثم عزل النضر وولى مكانه القضاء موسى بن زياد الجذامي الشذوني ، ثم عزل موسى واعاد النضر وولاة الوزارة، واستقدم اخاه محمد بن سلمة فاستقضاه فعدل، وبعد وفاة محمد بن سلمة تولى القضاء الحبيب بن زياد إلى ان توفى الامير عبدالله (ابن القوطية، 1957: 121) (**Abn Alqawtia, 1957: 121**) (ابن عذاري، د.ت: 152/2) (**Ibn Adhari, N.D: 2/152**) (ابن الابار، 1963: 123/1) (**Ibn Al-Abar, 1963: 1/123**).

8. الخليفة عبد الرحمن الناصر300. 350هـ/ 912.961م :

هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الثاني بن الحكم بن هشام بن عبدالرحمن الداخل بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان (ابن عذاري، د.ت: 126/2-127) (**Ibn Adhari,N.D: 2/126-127**) (ابن الابار، 1963: 123/1) (**Ibn Al-Abar, 1963: 1/123**)، وكانت خلافته 50 سنة و 6 اشهر و 3 أيام لم يبلغها خليفة قبله ، وسمي بالناصر عبد الرحمن بأمير المؤمنين بع سنتين من خلافته لما ضعف سلطان العباسيين في المشرق وغلب عليهم الاتراك (ابن الابار، 1963: 197/1-198) (**Ibn Al-Abar, 1963: 1/197-198**) (حسن، د. ت: 170/3) (**Hassan,N.D: 3/170**).

يذكر أن الناصر لدين الله لما بنى مجلس الخلافة بقصر الزهراء ، وقد استغرق بنائه ثلاث جمع متوالية، فلما كمل البناء خرج في الجمعة الرابعة فصلى في الجامع، وكان الخطيب في الجامع يومئذ الفقيه القاضي منذر بن سعيد البلوطي ، وكان رجلا صالحا لا تأخذه في الله لومة لائم، فلما رأى الناصر لدين الله قد خرج إلى صلاة ذلك اليوم اراد ان يعضه ويوبخه على ترك صلاة الجمعة وانشغاله عنها في البناء ، فخطب حتى اتى على آخر خطبته قراء قول الله تعالى: {أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ (128) وَتَتَّخِذُونَ مَصانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ (129) وَإِذا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ (130) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ(131)} سورة الشعراء، الآية: 128-131)(**Surat Al Shoariaa : 128 – 131**). فلما سمع ذلك امير المؤمنين عبدالرحمن علم انه المراد في هذا القول فقال لابنه: ما اراد المنذر بن سعيد الا توبيخي على رؤوس الاشهاد ، وعلى الرغم مما قاله القاضي المنذر بن سعيد لم يرد الخليفة عبدالرحمن على القاضي ولم يتخذ أي إجراء ضده، تقديرا منه لمنزلة المنذر كونه قاضي، وهذا من أوجه احترام القضاء والقضاة وجلالتهم لدى الخليفة(مؤلف مجهول ، ، 1983: 165/1) (**Unknown author, 1983: 1/165**).

ثانيا: خطة القضاء(قاضي العاصمة وقضاة الاقاليم)

لم يختلف تنظيم نظام الحكم في المغرب والاندلس بصورة عامة عنه في المشرق ، فالإمامة والإمارة والخلافة وراثية، والحاجب فوق مركز الوزراء، والوزراء يتصلون بالخليفة بواسطة الحاجب ، ويلي الوزراء مرتبة الكاتب، ويتالف الديوان منه ومن الوزراء.

وكانت هناك أمصار غير قرطبة يلي كل منها امير ذو صفة مدنية وحربية يسمى الوالي، ويسمى حكام المدن الكبرى ولاة ايضا، ثم تغيرت التقسيمات الادارية في الاندلس بعد ذلك حتى أصبحت مملكة غرناطة مثلا تقسم إلى ثلاثة ولايات هي (ياقوت الحموي، 1977: 276/1) (**Yaqut Al-Hamwi, 1977: 1/276**) (الحميري، 1937: 183-184) (**Al-Hamiri, 1937: 183-184**):

1.ولاية المدية : وهي ولاية ساحلية كبيرة تقع جنوب شرق الاندلس.

2 .ولاية مالقة : مدينة تقع جنوب شرق الاندلس وهي ساحلية .

3 .ولاية غرناطة : تتوسط المملكة ممتدة جنوبا حتى البحر .

أما زمام العدل؛ فهو بيد الامير او الخليفة يفوض به القضاة وعلى رأسهم قاضي القضاة المقيم بقرطبة، ويناط النظر بالدعاوي الجنائية وحفظ الامن لصاحب الشرطة وهو قاضي ذو صلاحية خاصة، ولصاحب المظالم نظر خاص في الشكاوي المقامة على اهل المناصب ، وتشمل العقوبات مثل : الغرامات ، الجلد ، الحبس ، قطع أحد الأعضاء، أما جزاء الزندقة والارتداد او شتم شيء من شعائر الدين؛ فعقوبته الموت .

وكان من رجال العدل أيضا المحتسب، الذي يسند إليه مهمة الرقابة على البيع والشراء والاسواق وتعهد المقاييس والمعايير، والإشراف على مشاكل الميسر والمحافظة على الاخلاق ومقاومة الخلاعة في الملبس(المقري، 1939: 133/1)(**Al-Maqri, 1939: 1/133**).

وخطة القضاء من اسمى الخطط فأن الله تعالى قد رفع درجة الحكام وجعل إليهم تصريف أمور الانام، ولا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء وقد اشترط العلماء في من يتولى القضاء الصحة والكمال والعلم والعقل، وقد جمعها العلماء في عشر خصال هي : الاسلام ، العقل، الذكورية، الحرية ، البلوغ ، العدالة ، العلم ، سلامة حاستي السمع والبصر من العمى والصم ، وسلامة حاسة اللسان من البكم، وان يكون واحدا لا اكثر فلا يصح تقديم اثنين على ان يقضيا معا في قضية واحدة لاختلاف الاغراض وتعذر الاتفاق وبطلان الاحكام بذلك ، وينبغي على القاضي أن يكون شديد التثبت في ما اسند إليه من امانة غير ابه بالحق لسلطانه ، وأن يكون شديد الحذر من الدسائس في نفسه، وان لايكون محب المدح في وجهه وأن يكون في ثلاث خصال: رضاء ربه ، ورضاء سلطانه ، ورضاء ما يلي عليه(النباهي، د. ت: 2، 4، 52، 54) (**Al-Nabahi,N.D: 2, 4, 52, 54**).

ومن واجبات القاضي: أن لا يمكن في بيت مال المسلمين احد ، وينفق منه القاضي على من يجب من اجرة او اصلاح، وكذلك الانفاق على الغزو واصلاح الثغور والدفاع عن أرض المسلمين بقدر ما يراه مناسبا،

ويجب ان يكون بيت المال في الجامع محافظا عليه محصنا ، ومفاتيحه عند القاضي (بروفنسال، 1951: 6-10، 22)(**Provencal, 1951: 6-10, 22**) .

ويجب ان يحضر الحاكم مجلس القاضي ويشاوره فيما يقع له من الأمور الكبيرة، لتكون للقاضي رقابة عليه، ويستطيع القاضي ان يستدعي وزير الدولة في أي وقت، لما له عليه من رقابة وهيبة، واذا عرف القاضي من الوزير أنه ذو وجهين فيعرض أمره للسلطان لمحاسبته، فبالقاضي يكون صلاح الرئيس وبصلاح الرئيس يكون صلاح العباد والبلاد ، ويكون الوزير واسطة بينها في ذلك .

ومن الأمور المؤكدة على القاضي النظر على المسلمين الأحياء منهم والأموات، ولاسيّما باشبيلية التي هي مدينة عظيمة ، واقبح ما في مقبرتها السكن على ظهور الموتى لقوم يشربون الخمر وربما يفسقون بها ، وصار على القاضي واجب هدم دورها وإخراج الباعة من ابنيتها ولا يترك فيها أحد؛ لانهم يكشفون على النساء المحزونات ، ولا يسمح للشباب أيام الاعياد الجلوس على طرقاتها لاعتراض النساء ، ويقوم بمنع ذلك المحتسب ويعضده القاضي، ويجب على القاضي أيضًا أن يجعل على أبواب المدينة الخارجية رجلا صبرا عفيفا يصلح بين الناس اذا تشاجروا واختلفوا، وآخر يبحث عما يباع هناك مما تكون مسروقة ويبحث عن أصحابها (بروفنسال، 1951: 26-27، 33)(**Provencal, 1951: 26-27, 33**).

ولحسن معاملة المسلمين في الاندلس لرعاياهم فقد كان الرقيق اذا اسلم أعتق، اذ لا رق في الاسلام، وكذلك كان اتباع الطوائف النصرانية أحرارًا في ممارسة دينهم كل على الطريقة التي تآلفها تابعة لنظامها الكهنوتي في أمور القضاء والشريعة .

ولقضاء كل جماعة صلاحية النظر في أمور أفرادها إلا اذا كان في القضية مساس بحق مسلم او قبح في الاسلام ، ولهذا لم يكن الوجود العربي في الاندلس بوجه عام ومنذ البداية مجحف بحق اهالي البلاد الاصليين، ولا هو وضع عليهم أعباء جديدة ، بل انه افاد الاندلس من وجوه عديدة ولذلك اقبل النصارى على الاسلام هناك ولا سيما في المدن (فيليب، 1965: 1/607-608)(**Philip, 1965: 607-608**) .

وكان امراء الاندلس يجعلون للقاضي قيادة الجهاد في عساكر الطوائف كما كان الحال في المشرق فقد ولى الامير عبد الرحمن الناصر بالاندلس قيادة الجهاد ضد نصارى الشمال للقاضي المنذر بن سعيد ، وكانت هذه القيادة خاصة بالأمراء والخلفاء او لمن يجعلونها لوزير مفوض او سلطان متغلب (ابن خلدون، د.ت: 222)(**Ibn Khaldun,N.D: 222**) .

ومن الصفات التي ينبغي ان يكون عليها القضاة : العلم بالكتاب والسنة وما وقع عليه اجتماع الامة والاجتهاد المتكلم به عند الفقهاء(النباهي، د. ت: 206) (**Al-Nabahi, N.D: 206**).

أما اقدم القضاة في الاندلس قبل قيام الدولة الاموية هناك؛ فهوالقاضي مهدي بن مسلم الذي استقضاه والي الاندلس عتبة بن الحجاج على قرطبة، فقد استخلفه عليها وامره بالقضاء بين اهلها، وكان من اهل العلم والورع والدين المتين، وكان عتبة لما اراد توليته قال له: اكتب عهدك بنفسك ، فكتبه بخط

يده ، قال ابن الحارث: وانه اليوم لاصل من الاصول للعهد في القضاء(النباهي، د. ت: 42) (**Al-Nabahi, N.D: 42**)

وكان الخليفة عمر بن عبدالعزيز قد ولى القضاء في الاندلس القاضي يحيى بن يزيد التجيبي ، وكان يحيى رجلا صالحا ورعا، وكان من رسمه اذا اجتمع الناس عنده للحكومة بدأ بوعظهم وتذكيرهم فلا يزال يخوفهم من الله تعالى ومن الجدال بالباطل ، وما يلحق المبطل من سخط الله عز وجل وعقوبته، ويمثل لهم مواقفهم بين يدي الله تعالى يوم القيامة ، ثم يذكر بعد ذلك ما يلزم القاضي من حساب وما يجب عليه من التحري لإصابة الحق والاجتهاد لتخليص نفسه(النباهي، د. ت: 42) (**Al-Nabahi, N.D: 42**) .

وكان معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي من الفضاة المتقدمين في الاندلس، فقد وصلها قادما من الشام من مدينة حمص سنة 123هـ /741 م ويقال سنة 125هـ/ 743م واستوطن مدينة مالقا وبنى مسجدا فيها نسب له حتى الان ثم انتقل إلى اشبيلية فسكنها، ثم ولاه الامير عبدالرحمن بن معاوية القضاء بقرطبة، وتولى قضاء الجماعة بالاندلس، وكان من جلة أهل العلم وكبار رواة الحديث واخذ عنه جملة من الامة منهم سفيان الثوري والليث بن سعيد، وابن عيين، وكان ممن يستغني بعقله وعلمه وفهمه عن مشاورة غيره ، وقد توفي في قرطبة وذكرت عدة سنوات لوفاته فقيل سنة 158هـ/776م وقيل سنة168هـ/ 784م وقيل 172هـ/788م وقيل سنة185هـ/801م والراجح انه توفي في 172هـ/ 788م في أوآخر أيام عبد الرحمن الداخل ودفن ببقيع ربضها(النباهي، د. ت: 49) (**Al-Nabahi, N.D: 49**).

ولما ولي القضاء بالاندلس القاضي النظر بن ظريف اليحسبي سار فيه اجمل سيرة وكان من زهده وورعه اذا شغل عن القضاء يوما واحدا لم يأخذ عن ذلك اليوم اجرا(النباهي، د. ت: 44) (**Al-Nabahi, N.D: 44**).

يعد عهد الامير عبدالرحمن الثاني ابن الحكم أزهى عهود الدولة الاموية في الاندلس واكثرها استقرارا ومنجزات، فقد كان رجل حضارة بمعنى الكلمة وقد نظم خطة القضاء وما يتصل بها من وظائف، فكان هناك قاضي الجماعة وهو قاضي العاصمة قرطبة وله اشراف على قضاة الكور والمدن وكان له أيضًا قاضي خاص بالمواريث الذي يشرف على توزيع المواريث، وكذلك صاحب السوق الذي يقابل وظيفة المحتسب في المشرق ومهمته الاشراف على الاسواق ومراقبة الاسعار ومعاقبة المخالفين ، وكان لهذه الخطط ولاسيّما خطة القضاء استقلال كبيرا وكثيرا ما سمعنا عن قضاة نفذ حكمهم على الأمراء انفسهم ، وكان يحيط القاضي عدد من الفقهاء الذين يدعون المشاورون، ولا يبت القاضي في امر الا بعد الاستئناس برأيهم ، ان هذا النظام الفريد للقضاء في الاندلس يمثل إلى حد بعيد نظم الديمقراطية الحديثة ، وقد كفل للامة كثيرا من الامان والاستقرار والعدالة (مركز دراسات الوحدة العربي، ، د. ت: 1/75-76) (**Center for Arab Unity Studies, N.D: 1/75-76**).

وكان من سلطان القاضي في الاندلس ان ينفذ أمورًا كثيرة من ذلك انه وجد في مدينة تطلية إحدى الغرائب حكم بها القاضي سنة 400هـ/ 1009 م، إذ ظهرت فيها امرآة لها لحية كاملة كالرجال وكانت تتصرف

في الاسفار وغيرها كما يتصرف الرجال، فأمرها القاضي بان تحلق لحيتها وان تتزيا بزي النساء ولا تسافر الا بزي محرم (الحميري، د. ت: 94) (**Al-Hamiri, N.D: 94**) .

وكان قاضي الجماعة بقرطبة احمد بن عبدالله بن ذكوان اول الشهود على كتاب ولاية العهد الذي عقده الخليفة المحجور هشام المؤيد بن الحكم إلى عبد الرحمن بن محمد بن ابي عامر سنة 399هـ/ 1008 م ثم تلاه بالشهادة عدد من الوزراء على هذا العهد بلغ عددهم 26 رجل يليهم اسماء 186 رجل من طبقات اهل الخدمة ومن الحكام والفقراء وغيرهم، الأمر الذي يدل على مكان القاضي في الاندلس .

وقد تبرأ القاضي ابن ذكوان من عبدالرحمن بن محمد بن ابي عامر ومن فسقه لاحقا(ابن عذاري، د.ت: 46/3، 67) (**Ibn Adhari, N.D: 3/46, 67**)، وقد تولى عدد من القضاة امر القضاء في عدد من المدن والاقاليم والكور خارج العاصمة ، فقد دعي للقضاء ببلدة في سرقسطة القاضي قاسم بن ثابت بن عبدالعزيز الفهري فأمتنع عن ذلك ، فلما أحضره الامير وعزم عليه ان يلي القضاء استمهله ثلاثة أيام يستخير فيها الله عز وجل ، فمات خلال تلك المدة، وقد ذكر الناس انه دعا الله تعالى بالاستكفاء فكفاه وستره، واستقضى ابو القاسم بن ابراهيم بن محمد الزهري بالجزيرة الخضراء وما يرجع إليها، فأبى من القبول ووقع العزم عليه في العمل من الاميرفنفر وقصد الامير وخلا به ، وقلد قضاء مالقة الفقيه ابو عبدالله محمد بن عياش الانصاري الخزرجي، وهو من شيوخ مالقة قلد القضاء للجماعة والخطبة أيام الجمعة بمسجدها فخطب جمعة واحدة واقام رسم القضاء ثلاثة أيام حسبة، وقد عزم على ترك ذلك والخروج من عهده، ولم يقبل كسوة ولا اخذ جراية ، وافصح رابع يومه بالاستعفاء عن خطة القضاء, وكان اعلم قضاة زمانه بالاحكام لكنه هاب امر الله وآثر راحة بدنه وخلاص نفسه من تبعاته ، ولما علم الامير صدق مقالته وصحة عزيمته اعفاه من القضاء(النباهي، د. ت: 13, 19-21) (**Al-Nabahi, N.D: 13, 19-21**).

وكان عبدالرحمن الناصر لما ملك مدينة سبته بالمغرب العربي سنة 319هـ / 931 م اكرم وجوه اهلها الذين جنحوا إلى الطاعة ورفع منازلهم وقضا حوائجهم ووصلهم وخلع عليهم وعلى قاضيهم حسين بن فتح (المقري، 1939: 2/257-258)(**Al-Maqri, 1939: 2/257-258**).

ولما كان القضاء محنة فقد رفض عدد من الفقهاء تولي القضاء لقناعتهم بان من دخل فيه فقد عرض للهلاك؛ لان التخلص منه عسير ، وبذلك يكون الهروب منه واجب , وطلبه حمق وان كان حسنا ، ولما تقرر من بلاء القضاء فقد فر عنه كثير من الفضلاء وتغيبوا حتى تركوا ، وسجن بسببه عند الامتناع آخرون ، وخير دليل على ذلك ما حدث لابي حنيفة النعمان عندما دعاه عمر بن هبيرة للقضاء وابى فحبس وضرب أياما وقد نقل عن الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) انه قال لعبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : اقضي بين الناس : قال عبدالله: لا اقضي بين رجلين ما بقيت ، قال الخليفة : لتفعلن ، قال عبدالله : لا افعل ، قال الخليفة : فان اباك كان يقضي ، قال عبدالله : كان ابي اعلم مني واتقى (النباهي، د. ت: 10-11) (**Al-Nabahi, N.D: 10-11**) .

على ان اول من لقب بلقب قاضي القضاة في الدولة العربية الاسلامية في المشرق والمغرب هو القاضي ابو يوسف المتوفي سنة 181هـ/ 797 م وهو أكبر أصحاب ابي حنيفة النعمان ويقال له (قاضي الدنيا) وكان اول من ولاه القضاء الخليفة العباسي الهادي بن ابي جعفر المنصور (ابن الأثير، 1967: 107/5) (**Ibn Al-Atheer, 1967: 5/107**) .

وعندما انهارت دعائم القضاء في الاندلس في أوآخر عصر الدولة الاموية هناك من جراء انتشار ظاهرة الرشوة والتجسس قام ابو الحزن جهور بن محمد بن جهور في اصلاح القضاء فاقام جماعة قليلة من المحامين ذوي رواتب كالقضاة مهمتهم متابعة انجاز القضايا بسرعة وتبسيط سير العدالة بقدر المستطاع بين الناس (أشباخ، د. ت: 3/1)(**Ashbakh, N.D: 1/3**) .

ثالثا : المحتسب والسكة والشرطة والقضاء

تتحدد وظيفة المحتسب بالأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله، قال تعالى :(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (سورة آل عمران: 104)(**Surat Al Imran:104**)) ، وعلى المحتسب وجوب الزام الحقوق والمعونة على استيفائها (ابن الأخوة، 1937: 8-9) (**Abn Al'ukhua, 1937: 8-9**) فالمحتسب كالقاضي يجوز الاحتكام إليه وسماع دعوى المعتدى عليه والمعتدي على حقوق الاخرين فيما يتعلق بواجباته الموكلة إليه

وكان عمل المحتسب على ثلاث مراتب: الاول يتمثل بالنهي عن المنكر، والثاني الوعظ والارشاد ، والثالث العقوبة التعزيرية الرادعة، وقد تولى بعض الأمراء والولاة والقضاة مسؤولية الحسبة إضافة لوظائفهم الاصلية، ثم فصلت الحسبة عن القضاء لزيادة مسؤولية القضاء بعد كثرة المشاكل بين الناس (الماوردي، 1966: 366) (**Almawardi, 1966: 366**).

ويجب ان يكون من ولي النظر بالحسبة فقيه الدين ، قائم بالحق ، نزيه النفس، عالي الهمة ، معلوم العدالة، ذا اناة وحلم ، وتيقض، وفهم ، عارف بجزئيات الامور وسياسات الجمهور ، لا يستنفره طمع ، ولا تأخذه في الله لومة لائم مع مهابة تمنع من الاذلال عليه، وترهب الجاني لديه ، ومن صفاته ايضا ان يستعمل اللين من غير ضعف ، والشدة من غير عنف حتى لا ترجى لكثرة تيقظه غفلة ، ولا تؤمن على ذي منكر سطوته، وفي تأديب الجاني اول مرة بالتوبيخ والزجر ، وفي الثانية بالسجن والوعيد، وفي الثالثة بالضرب والشدة ، فأن استمر على غوائه وسوء افعاله تابعه بالتنكيل حتى يتوب او يرفع عن سوق المسلمين، ويقدم من تقاة اهل الاسواق ووجوه ارباب الصنائع من تعرف ثقته وينفع المسلمين نصحه ومعرفته ليستظهر بهم على سائرهم ويطلعونه على خفي اسرارهم وخبيث سرائرهم حتى لا يختفي من أمورهم كثير ولا قليل ولا يستخفي من شانهم شيئا (الصفطي، 1920: 5، 9)(**Alsafty, 1920: 5, 9**).

وعلى المحتسب ان يسمي الأكيال والموازين وما إليها بمسمى معلوم عنده، ويلزم صاحب كل شغل ان يستعمل ما موسوم من الأكيال والموازين وعليه ان يحضر الشهود لما يخافه من خداع اصحاب الحرف له ويتوصل إلى تحقيق ذلك بالحساب، وتشمل مراقبة المحتسب الكثير من اصحاب الصنائع كالجزارين،

والعطارين ، والصيادلة وغيرهم ويمنعهم من اذى الناس في حوائجهم (الصفطي، 1920: 10-63) (**Alsafty, 1920: 10-63**).

ولا يستعمل المحتسب من الاعوان من كان غضوبا ولا مهذارا كثير الكلام، وان يكون المحتسب من الاندلسيين لانه اعرف بامور الناس وطبائعهم، وهم أيضا اعدل في الحكم واحسن سيرة من غيرهم، ويجب على القاضي ان لا يقدم محتسبا الا بعلم الامير لتكون للقاضي حجة إليه ان اراد عزله على ان يكون رجلا عفيفا خيرا ورعا عارفا بالامور لا يميل ولا يرتشي .

والاحتساب أخو القضاء لذلك يجب ان يكون من اخيار الناس لانه هو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته وإن اعتذر القاضي فهو يحكم مكانه فيما يليق به وبخطته ، وتضرب للمحتسب أجرة من بيت المال ، وعلى القاضي ان ينصفه بان يعضده ويحميه ويمضي أحكامه وأفعاله ولا يسلمه ويمنع عليه جهده؛ لانه يكفي القاضي أمورا كثيرة مما عسى ان يكون نظرها (بروفنسال، 1951: 12-20)(**Provencal, 1951: 12-20**) على المحتسب أن يامر أهل كل صنعة ان يتخذوا يوم الجمعة منذرا يسمعهم التكبير اذا كبر الامام ، ويرتب اهل الاسوق منذرا يشعرهم باذان الظهر والعصر كل يوم ليتأهبوا للصلاة ويجمع له كل يوم جمعة شيئا يستعين به في معيشته بتوجيه من القاضي ، وعلى المحتسب ان يمنع وجود أي دابة في رحاب الجامع اثناء الصلاة ، وعليه ان يمنع الناس من الصلاة في الحوانيت والدروب وغيرها اذا نودي إلى الصلاة في يوم الجمعة، ويمنعهم كذلك من البيع والشراء بعد النداء ويتفقد الحمامات والفنادق لإخراج الناس إلى الصلاة ، ويراقب المقادير والاكيال ويمنع اهلها من الزيادة او الانقاص منها، وتكون عند المحتسب سجلات باسماء اصحاب هذه الصنائع ، ويمنع الغش والتدليس في البيع والشراء بين الناس ويراقب نظافة المأكول والملبوس ويمنع اجتماع النساء مع الرجال ما امكن بالاعراس والمآتم ، وينهي تعذيب الحيوان والحمل على الدواب فوق طاقتها(بروفنسال، 1951: 23-24، 75-76، 107، 121-125)(**Provencal, 1951: 23-24, 75-76, 107, 121-125**).

أما بالنسبة للسكة في الاندلس؛ فلم تكن موجودة بالاندلس منذ فتحها العرب إلى عهد الامير عبدالرحمن الثاني بن الحكم ، فقد كانوا يتعاملون بما يجلب إليهم من دراهم ودنانير اهل المشرق ، فكان المال قليلا لديهم واعتمادهم في ذلك على اثمان غلة اراضيهم من القح والشعير والكتان والزيت والحرير وسائر الحبوب، فضلا عن غلات معادنها وما اشبهها من المواد، وظل الامر كذلك مدة 125 عاما إلى ان قام الامير عبدالرحمن الثاني بضرب العملة من الدنانير والدراهم، فاتخذت بقرطبة السكة وقام ضربها منقوشة باسمه مقررة على عياره، وكان المشير عليه باتخاذ السكة والهادي إلى منفعتها حارث بن ابي الشبل الذي تولى دار السكة في عهده (ابن سماك، 2004: 131-132) (**Abn Samaak, 2004: 131-132**).

وقد ولي محمد بن ابي عامر في شوال سنة 362هـ / 972 م خطة السكة إلى جانب ما يتقلده من الشرطة والقضاء باشبيلية وكثيرا من الخطط بعد ان صرف عن ولاية السكة صاحب الشرطة العليا يحيى بن عبيدالله بن ادريس .

الشرطة والقضاء :. صارت للشرطة في الدولة العربية الاسلامية في المشرق والمغرب مكانة متميزة؛ بسبب الواجبات التي عهدت لها اتجاه الدولة والمجتمع وصارت صلاحيات واسعة يصدرون فيها احكام على المخالفين ، فكانت الشرطة تفرض منع التجوال ليلا وتحبس كل من تجده خارج بيته كما ترافق السجناء إلى المحاكم وتلقي القبض على المجرمين الهاربين وتسلمهم إلى القضاء او المعتقلات والسجون وكانوا احيانا يقومون بالتحقيق مع السجناء والمتهمين (ابن الأثير، 1967: 3/236. 237) (**Ibn Al-Atheer, 1967: 3/236-237**) .

وكان النظر في الجرائم واقامة الحدود في الدولة الاموية في الاندلس راجعا إلى صاحب الشرطة وهي وظيفة دينية من الوظائف الشرعية ثم توسع النظر فيها إلى احكام القضاء وصار لصاحب الشرطة صلاحيات لفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ، وله ان يقيم الحدود الثابتة في محلها ، ويحكم القصاص ويقيم التعزير والتأديب، وقد انقسمت وظيفة الشرطة على قسمين: منها وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة حدودها ، ومباشرة القطع والقصاص حين يتعين، ونصب لذلك حاكم يحكم بموجب السياسة من دون مراجعة الأحكام الشرعية، وصار يسمى تارة باسم الوالي وتارة أخرى باسم صاحب الشرطة، وبقي قسم التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعا وجمع ذلك للقاضي، وذكر أنَّ هناك ثلاثة أنواع من الشرطة، وهي الكبرى والوسطى والصغرى، وكان الحكم المستنصر هو الذي أوجد الشرطة الصغرى وكان الخليفة الحكم المستنصر قد ولى سنة 361هـ / 972م الشرطة إلى علي بن محمد بن ابي الحسين ، وجمع له عمل القضاء بالثغر وبلغ رزقه 30 دينار، وقدم أخاه على الشرطة الصغرى إلى ما يليه من قضاء الثغر في اليوم نفسه (ابن الابار، 1963: 1/233) (**Ibn Al-Abar, 1963: 1/233**).

وعظمت وظيفة الشرطة وتبلورت معالمها في العصر الاموي بالاندلس الذي بدأه الامير عبد الرحمن الداخل سنة 138هـ/ 756م بعدما علم بما عزم عليه اليمانية للغدر به عندما انتصر في معركة المسارة على يوسف الفهري مباشرة، وذلك لأنه نهاهم عن نهب قصر يوسف الفهري وقصر الإمارة بقرطبة، وكان اول من تولى الشرطة يومئذ هو عبد الرحمن بن نعيم الكلبي(مؤلف مجهول ، د.ت: 90) (**Unknown author, N.D: 90**)، (ابن القوطية، 1957: 55) (**Abn Alqawtia, 1957: 55**)

أما في عهد الامير هشام بن عبد الرحمن الداخل؛ فقد تولى منصب ولاية الشرطة عبد الغفار بن ابي عبدة وغيره اخرون (ابن عذاري، د.ت: 91/2) (**Ibn Adhari,N.D: 2/90**) ، ثم أخذت وظيفة الشرطة تسمو وتعلو في الدولة العربية في الاندلس إلى ان تفرعت خصائصها وانقسمت على قسمين: أولهما ولاية الشرطة العليا (الكبرى) وجعل لصاحبها الحكم على الخاصة وكبار المسؤولين في الدولة والضرب على ايديهم وعلى ايدي اقربائهم من اهل الجاه والنفوذ ، وجعل لصاحبها كرسي على باب القصر وبين يديه عدة رجال ينفذون أوامره ، وثانيهما ولاية الشرطة الصغرى وكان صاحبها مخصوص للحكم على عامة الناس، وكانت ولاية الشرطة الكبرى تعد ترشيحا للوزارة والحجابة ، ويبدو هذا التقسيم لوظيفة الشرطة قد تم في عصر الامير

الحكم بن هشام (ابن خلدون، د.ت: 222)(**Ibn Khaldun,N.D: 222**) ؛ (ابن عذاري، د.ت: 303/2) (**Ibn Adhari,N.D: 303**).

ومن الجدير بالذكر ان ولاية الشرطة بالاندلس ارتبطت في بداية نشأتها بالقضاء شأنها شأن ما كان عليه الحال في المشرق لكنها ما لبثت ان انفصلت عن القضاء فيما بعد واصبحت خطة مستقلة مثل اي خطة بالدولة وقد اتجه امراء بني امية إلى اختيار رجال الشرطة في الاندلس من الفقهاء مما يشير إلى حرصهم على إقامة العدل بين الناس لما عرف عنهم الحرص على إقامة العدل وسعيهم الجاد لإقرار الحق وتطبيق الأحكام الشرعية الاسلامية ، وقد طرأ على منصب ولاية الشرطة في عهد عبد الرحمن الناصر ظهور ما يسمى بالشرطة الوسطى وذلك سنة 317هـ / 929م ورتب لأصحابها رزق وسط بين ارزاق الشرطة العليا والشرطة الصغرى ، وكان اول من تقلد هذا المنصب هو سعيد بن سعيد وصار لهذه الوظيفة النظر في امور علية القوم ، بينما اقتصرت الشرطة الصغرى للنظر في عامة الناس، في حين يرى آخرون ان الشرطة الوسطى اختصت في النظر في جرائم الطبقة الوسطى التي نشأت حديثا في التجار وارباب المصانع وذوي المهن الطبية والاساتذة ومن في طبقتهم (**Ibn Khaldun,N.D: 222**) .

الخاتمة :

درس البحث مؤسسة القضاء التي تعد من المؤسسات التي اهتم بها العرب المسلمون، ولهذا الاهتمام جذور تاريخية قديم، وقد خرج البحث بعد عرض موضوعاته بمجموعة من النتائج هي :

- ممارسة القضاء من قبل الأمراء والخلفاء لأهميته الكبيرة .
- مؤسسة القضاء مؤسسة محكمة ولها أصناف مثل قاضي العاصمة وقضاة الاقاليم .
- هناك مواصفات يجب أن يتمتع بها القاضي، مثل العلم والزهد والعدل والورع وغيرها .
- تعيين قاضي لغير المسلمين ومن طوائفهم .
- للمحتسب دور كبير في اسناد القضاء، إذ كان على المحتسب وجوب إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها، فهو كالقاضي يجوز الاحتكام إليه .
- الاعتذار عن تولي القضاء كان صفة سائدة لاعتباره محنة ومن دخل فيه فقد تعرض للهلاك مخافة الظلم ، والتخلص منه عسير أيضًا، وقد اعتقل الكثير من العلماء لرفضهم تسنم القضاء.

توصية :

على الباحثين والمؤرخين التوسع في دراسة القضاء ومؤسساته والعاملين عليه في مختلف العصور التاريخية لاستقاء العبر ممن سبقنا لما للقضاء من أهمية كبيرة في تقدم الأمم وإرساء العدالة والمساواة

المصادروالمراجع :

القرآن الكريم .

1- ابن الابار، ابو عبدالله محمد بن عبدالله (ت658هـ/1260م)، (1963): الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، مدريد، معهد الدراسات الاسلامية.
2- ابن الاثير، ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت 630هـ/1233م)، (1967): الكامل في التاريخ، بيروت، دار الكتاب العربي.
3- ابن الاخوة، محمد بن محمد القرشي (ت 729هـ/1329م)، (1937): معالم القربة في اعمال الحسبة، كمبرج.
4- ابن السماك، ابو القاسم محمد بن ابي العلا (2004): الزهرات المنثورة في نكت الاخبار المأثورة، تحقيق: محمود علي، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية.
5- ابن القوطية ، ابو بكر محمد بن عمر (ت367هـ/977م)، (1957): تاريخ افتتاح الاندلس، بيروت، دار النشر للجامعيين.
6- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت808هـ/1405م)، (دون تاريخ): المقدمة، بيروت، دار احياء التراث العربي.
7- ابن عذاري، ابو العباس احمد بن محمد (كان حيا في 712هـ/1312م)، (دون تاريخ): البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب، تحقيق: برو فنسال ، بيروت، دار الثقافة .
8- اشباخ، يوسف، (1940): تاريخ الاندلس في عهد المرابطين والموحدين، ترجمة : عبدالله عنان، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر.
9- حسن، حسن ابراهيم (1957): تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مصر، مطبعة النهضة.
10- الحميري، ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد المنعم (ت710هـ/ 1310م)، (دون تاريخ): صفة جزيرة الاندلس، منتخب من كتاب الروض المعطار، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة.
11- الشريف الادريسي ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله (من علماء القرن السادس الهجري) (1994): نزهة المشتاق في اختراق الافاق ، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينة.
12- الصفطي، ابو عبدالله محمد بن محمد الصفطي الاندلسي (1920): من اداب الحسبة، باريس، الطبعة الدولية .
13- فيليب ، حتي (1965) تاريخ العرب المطول، الطبعة الرابعة، بيروت ، دار صادر.
14- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد (ت450هـ/1058م)، (1966): الاحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، دار المعارف.
15- المراكشي، عبد الواحد (ت647هـ)، (1963): المعجب في تلخيص اخبار المغرب، تحقيق: محمد سعيد العريان، القاهرة، دار المعارف.

16 . المقري ، شهاب الدين احمد بن محمد التلمساني (1968) : نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، بيروت ، دار صادر ,

17. مؤلف مجهول (1967): اخبار مجموعة في فتح الاندلس وذكر امورها والحروب الوقعة بها بينهم ، طبع بمدينة مجريط المسيحية ، نشر لافو ينتي.

18. مؤلف مجهول (1983): ذكر بلاد الاندلس، تحقيق وترجمة: لويس مولينا ،(مدريد ، المجلس الاعلى للابحاث العلمية.

19. النباهي، ابو الحسن عبدالله بن حسن الاندلسي، (دون تاريخ): تاريخ قضاة الاندلس، بيروت، المكتبة التجارية.

20. ياقوت الحموي، ابو عبدالله شهاب الدين (ت 626هـ/1229م)، (1977): معجم البلدان، بيروت، دار صادر.

المراجع الاجنبية :

21.Provencal, Levi (1951): Three Andalusian letters on the literature of the Hesba and the Muhtasib, Tetouan, Moroccan Printing House.

22.Provençal, Levy (1937): Al-Rawd Al-Matar in the news of Al-Aqtar, Composition and Translation Committee, Cairo

References:

The Holy Quran .

1- Al-Humairi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Abdul-Moneim (710 A.H/1310A.D), (No data): The description of the island of Andalusia, chosen from the book Al-Rawd Al-Matar, Cairo, Authorship and Translation Committee.
2- Al-Maqri, Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad Al-Tilmisani (1968): Bringing his good branch of Al- Andalus Alrtaib, Beirut, Dar Sader.
3- Al-Marrakshi, Abd Al-Wahed (647 A.H/1249A.D), (1963): Al-Mojeb in summarizing the news of Morocco, investigation: Muhammad Saeed Al-Arian, Cairo, Dar Al-Maarif.
4- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad (450 A.H/1057A.D) (1966): Sultanian rulings and religious states, Cairo, Dar Al-Ma'arif.
5- Al-Nabahi, Abu Al-Hassan Abdullah bin Hassan Al-Andalusi, (undated): History of the judges of Andalusia, Beirut, Commercial Library.
6- Al-Safti, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Safti Al-Andalusi (1920): From the Literature of Hisba, Paris, International Edition.
7- Al-Sharif Al-Idrisi, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdullah (one of the scholars of the sixth century AH) (1994): Nuzhat Al-Mushtaq in Intakhtaq Al-Afaq, Cairo, Religious Culture Library.

8- Anonymous author (1967): News of a group about the conquest of Andalusia and mentioning its affairs and the wars that took place between them, printed in the Christian city of Magrit, published by Lavoe Yenti
9- Anonymous author (1983): mentioning the country of Andalusia, investigation and translation: Luis Molina, (Madrid, Supreme Council for Scientific Research.
10- Ashbakh, Youssef, (1940): History of Andalusia during the era of the Almoravids and Almohads, translated by: Abdullah Annan, Cairo, Committee for Authoring, Translation and Publishing.
11- Hassan, Hassan Ibrahim (1957): The History of Political, Religious, Cultural and Social Islam, Egypt, Al-Nahda Press.
12- Ibn Adhari, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad (he was alive in 712A.H/1312A.D), (No data): Al-Bayan al-Maghrib in Akhbar Al-Andalus and Al-Maghrib, investigation: Pro Vensal, Beirut, Dar Al-Thaqafa.
13- Ibn Al-Abar, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah (658A.H/1260A.D), (1963):
Al-Hillah Al-Sira', investigation: Hussein Munis, Madrid, Institute of Islamic Studies.
14- Ibn Al-Akhwa, Muhammad bin Muhammad Al-Qurashi (729 A.H/1329A.D), (1937): Markers of Kindness in the Works of Hisba, Cambridge.
15- Ibn Al-Athir, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani (630 A.H/1233A.D), (1967): Al-Kamil in History, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
16- Ibn Al-Qutia, Abu Bakr Muhammad Bin Omar (367 A.H/977A.D), (1957): The History of the Inauguration of Al-Andalus, Beirut, Publishing House for Academics.
17- Ibn Al-Sammak, Abu Al-Qasim Muhammad Ibn Abi Al-Ula (2004): Flowers scattered in the jokes of the reported news, investigation: Mahmoud Ali, Cairo, Religious Culture Library.
18- Ibn Khaldun, Abd Al-Rahman bin Muhammad (808A.H/1405A.D), (No data): Al-Muqaddimah, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.
19- Philip, Hatti (1965) The Long History of the Arabs, fourth edition, Beirut, Dar Sader.
20- Provencal, Levi (1951): Three Andalusian letters on the literature of the Hesba and the Muhtasib, Tetouan, Moroccan Printing House.
21- Provençal, Levy (1937): Al-Rawd Al-Matar in the news of Al-Aqtar, Composition and Translation Committee, Cairo.
22- Yaqut Al-Hamawi, Abu Abdullah Shihab Al-Din (626 AH), (1977): The Dictionary of Countries, Beirut, Dar Sader.